الباب السابع (*)

من كتاب الاعتصام

﴿ في الابتداع : هل يدخل في الامور العادية أم يختص بالامور العبادية ؟ ﴾

قد تقدم في حد البدعة مايقتضي الخلاف فيه : هل يدخل في الامور العادية أم لا ؛ اما العبادية فلا اشكال في دخوله فيها ، وهي عامة الباب ؛ اذ الامور العبادية إما اعمال قلبية وامور اعتقادية ، وإما اعمال جوارح من قول أو فعل ، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع كمذهب القدرية والمرجئة ، والخوارج والمعتزلة ، وكذلك مذهب الاباحة واختراع العبادات على غير مثال سابق ولا أصل مرجوع اليه ؛

واما العادية فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها وامثلتها ظاهرة مما تقدم في تقسيم البدع ، كالملكوس والمحدثة من الظالم ، وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية ، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها باهل بطريق الوراثة ، واقامة صور الأئمة وولاة الأمور والقضاة ، واتخاذ المناخل وغسل اليد بالاشنان ، ولبس الطيالس ، وتوسيع الاكمام ، واشباه ذلك من الامور التي لم تكن في الزمن الفاضل والسلف الصالح ، فانها أمور جرت في الناس وكثر العمل بها ، وشاعت وذاعت فلحقت بالبدع ، وصارت كالعبادات المخترعة الجارية في الامة ؛ وهذا من الادلة الدالة على ماقلنا ، واليه مال القرافي وشيخه ابن عبد السلام ، وذهب اليه بعض السلف .

(*) تابع لما نشر في ص ٥٩٣

فروى ابو نعيم الحافظ عن محمد بن أسلم انه ولد له ولد — قال محمد ابن القاسم الطوسي — فقال : اشتر لي كبشين عظيمين. ودفع اليّ دراهم ، فاشتريت له واعطاني عشرة أخرى ، وقال لي : اشتر بها دقيقا ولا تنخله واخبزه — قال — فنخلت الدقيق وخبزته ثم جئت به ، فقال : نخلت هذا ؛ واعطاني عشرة أخرى وقال : اشتر به دقيقا ولا تنخله واخبزه . فخبزته وحملته اليه ، فقال لي : يا ابا عبدالله ! العقيقة سنة ، ونخل الدقيق بدعة ، ولا ينبغي ان يكون في السنة بدعة ، ولم أحب ان يكون ذلك الخبز في بيتي بعد ان كان بدعة . ومحمد بن أسلم هذا هو الذي فسر به الحديث اسحاق بن راهويه حيث سئل عن السواد الاعظم في قوله عليه السلام « عليكم بالسواد الاعظم » فقال : محمد واصحابه . حسبما يأتي — ان شاء الله — في موضعه من هذا الكتاب .

وأيضا فان تصور في العبادات، وقوع الابتداع وقع في العادات ، لانه لافرق بينهما . فالامور المشروعه تارة تكون عبادية وتارة عادية ، فكلاهما مشروع من قبل الشارع ؛ فكما تقع المخالفة بالابتداع في احدهما تقع في الآخر .

ووجه ثالث وهو أن الشرع جاء بالوعد باشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته ، فتدخل فيما تقدم تمثيله ، لانها من جنس واحد .

ففي الصحيح عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انكم سترون بعدي اثرة وأمورا تنكرونها — قال فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال — ادوا اليهم حقهم وسلوا حقكم » وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من كره من اميره

شيئا فليصبر » وفي رواية « من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فانه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية »

وفي الصحيح ايضا « اذا أسند الامر الى غير اهله فانتظروا الساعة » .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يتقارب الزمان ، ويقبض العلم ، ويلقى الشح ، (١) وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج ـ قال : يارسول الله ايما هو ؟ قال ـ القتل القتل » . وعن ابي موسى رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ان بين يدي لأياما (٣) ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج » والهرج القتل .

وعن حذيفة رضي الله عنه . قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين ، رأيت أحدهما وانا انتظر الآخر ـ حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ، ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها ثم قال « ينام (الرجل) النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت (٣) ثم ينام النومة فتقبض ، فيبقى اثرها مثل اثر المحل، كجمر دحرجته على رجلك فنفص فتراه ينتبر وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة . فيقال : ان في بني فلان رجلا امينا . ويقال للرجل : ما اعقله ! وما اظرفه ! وما اجلده ! وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان » الحديث .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان ، يكون بينهما مقتلة عظيمة ،

(١) في رواية احمد والشيخين هنا زيادة « ويظهر الجهل » (٢) لعله : بين يدي الساعه ، وروي بلفظ « ان من ورائكم أياما » الخ رواه الترمذي وابن ماجه عنه (٣) الوكت بقية الماء او النبيذ او العجين في الاناء والقليل من المطر

دعواها واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم انه رسول، وحتى يقبض العلم ـ ثم قال ـ وحتى يتطاول الناس في البنيان » الى آخر الحديث .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تخرج في آخر الزمان احداث الاسنان، سفهاء الاحلام، يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية »

ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال « بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا فيبيع دينه بعرض الدنيا » وفسر ذلك الحسن قال : يصبح محرما لدم اخيه وعرضه وماله، ويمسي مستحلا له . كأنه تأوله على الحديث الآخر « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » والله اعلم .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا ويشرب الخمر، ويكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد »

ومن غريب حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ـ قيل وما هي يا رسول الله ؟ قال ـ اذا صار المغنم دولا، والامانة مغنما، والزكاة مغرما، واطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا اباه، وارتفعت الاصوات في المساجد، وكان زعيم القوم ارذلهم، واكرم

الرجل مخافة شره ، وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القيان والمعازف ، ولعن آخر هذه الامة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء ، وزلزلة وخسفا ، او مسخا وقذفا »

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قريب من هذا وفيه « ساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم ارذلهم » وفيه « ظهرت القيان والمعازف » وفي آخره « فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع »

فهذه الاحاديث وأمثالها مما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم انه يكون في هذه الامة بعده إنما هو في الحقيقة تبديل الاعمال التي كانوا أحق بالعمل بها ، فلما عوضوا منها غيرها ، وفشا فيها كانه من المعمول به تشريعا ، كان من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما بين في العبادات .

والذين ذهبوا الى أنه مختص بالعبادات لا يسلمون جميع[1] الاولون.

أما ما تقدم عن القرافي وشيخه فقد مر الجواب عنه ، فانها معاصي في الجملة ، ومخالفات للمشروع ، كالمكوس والمظالم ، وتقديم الجهال على العلماء ، وغير ذلك ؛ والمباح منها كالمناخل إن فرض مباحا ـ كما قالوا ـ فانما اباحته بدليل شرعي فلا ابتداع فيه ، وان فرض مكروها ـ كما أشار اليه محمد بن أسلم ـ فوجه الكراهية عنده كونها عدت من المحدثات ، اذ في الاثر : أول ما أحدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المناخل ـ أو كما قال ـ فاخذ بظاهره من أخذ به كمحمد بن أسلم . وظاهره ان ذلك من ناحية

(١) كذا ولا بد ان يكون قد سقط من هنا كلام . ولعل أصله : لا يسلمون جميع ما قاله الاولون . او جميع ما ذهب اليه الاولون

السرف والتنعم الذي أشار الى كراهيته قوله تعالى (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا) الآية [1] لا من جهة انه بدعة ؛

وقولهم : كما يتصور ذلك فى العبادات يتصور في العادات - مسلم ؛ وليس كلامنا فى الجواز العقلي ، وانما الكلام في الوقوع ، وفيه النزاع .

وأما ما احتجوا به من الاحاديث فليس فيها على المسئلة دليل واحد ، اذ لم ينص على أنها بدع أو محدثات أو مايشير الى ذلك المعنى ؛ وأيضاً ان عدوا كل محدث العادات بدعة ، فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والمسائل النازلة التي لا عهد بها فى الزمان الاول بدعا ، وهذا شنيع ؛ فان من العوائد ما تختلف بحسب الازمان والامكنة والاسم، فيكون كل من خالف العرب الذين ادركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم . وهذا من المستنكر جدا ؛ نعم لابد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة ؛

وأيضا فقد يكون التزام [2] الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعبا ومشقة لاختلاف الاخلاق والازمنة والبقاع والاحوال؛ والشريعة تابى التضييق والحرج فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن ثم معارض . وانما جعل الشارع ما تقدم في الاحاديث المذكورة من فساد الزمان واشراط الساعة لظهورها وفشها بالنسبة الى متقدم الزمان ،

(١) لعل ابن اسلم يخص كراهة الدقيق المنخول بما كان اداء لسنة كالعقيقة ليفعلها كما كانوا يفعلونها (٢) بياض بالاصل لعل مكانه « الزي »

فان الخير كان أظهر، والشر كان اخفى وأقل، بخلاف آخر الزمان فان الامر فيه على العكس، والشر فيه اظهر والخير أخفى.

وأما كون تلك الاشياء بدعا فغير مفهوم على الطريقتين في حد البدعة فراجع النظر فيها تجده كذلك.

والصواب في المسئلة طريقة أخرى وهي تجمع شتات النظرين، وتحقق المقصود في الطريقتين، وهو الذي بني عليه ترجمة هذا الباب، فلنفرده في فصل على حدته والله الموفق للصواب.

فصل

افعال المكلفين بحسب النظر الشرعي فيها على ضربين: احدهما ان تكون من قبيل التعبدات، والثاني أن تكون من قبيل العادات. فاما الاول فلا نظر فيه هاهنا.

وأما الثاني — وهو العادي — فظاهر النقل عن السلف الاولين ان المسئلة تختلف فيها، فمنهم من يرشد كلامه الى ان العاديات كالعباديات، فكما انا مأمورون في العبادات بان لا نحدث فيها، فكذلك العاديات — وهو ظاهر كلام محمد بن أسلم، حيث كره في سنة العقيقة مخالفة من قبله في أمر عادي، وهو استعمال المناخل، مع العلم بانه معقول المعنى، نظرا منه — والله أعلم — الى ان الأمر باتباع الاولين على العموم غلب عليه جهة التعبد. ويظهر أيضا من كلام من قال: أول ما أحدث الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المناخل. ويحكى عن الربيع بن أبي راشد أنه قال: لولا اني أخاف من كان قبلي لكانت الجبانة مسكني الى

ان أموت . والسكنى [1] عادي بلا إشكال . وعلى هذا الترتيب يكون قسم العاديات داخلا في قسم العباديات ، فدخول الابتداع فيه ظاهر . والأكثرون على خلاف هذا ، عليه نبني الكلام فنقول :

ثبت في الاصول الشرعية أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد ، لأن مالم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدي ، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي ، فالطهارات والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي ، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والاجارات والجنايات كلها عادي ، لان أحكامها معقولة المعنى ، ولا بد فيها من التعبد ، اذ هي مقيدة بامور شرعية لاخيرة للمكلف فيها ، كانت اقتضاء أو تخييرا ، فان التخيير في التعبدات إلزام ، كما ان الاقتضاء إلزام — حسبما تقرر برهانه في كتاب الموافقات — واذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد ، فان جاء الابتداع في الامور العادية من ذلك الوجه ، صح دخوله في العاديات كالعباديات ، والا فلا .

وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب ويتبين ذلك بالامثلة ، فما أتى به القرافي [2] وضع المكوس في معاملات الناس ، فلا يخلو هذا الوضع المحرم أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتا ما ، أو في حالة ما ، لنيل حطام الدنيا ، على هيئة غصب الغاصب ، وسرقة السارق ، وقطع القاطع للطريق ، وما أشبه ذلك . أو يكون على قصد وضعه على الناس

(١) ربما سقط من هنا كلمة « أمر » (٢) لعله سقط من هنا كلمة « من جواز » أو « في مسألة »

كالدين الموضوع والامر المحتوم عليهم دائما ، أو في أوقات معدودة ، على كيفيات مضروبة ، بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ، ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة ، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك .

فاما الثاني فظاهر انه بدعة ، اذ هو تشريع زائد ، إلزام للمكلفين يضاهي إلزامهم الزكاة المفروضة ، والديات المضروبة . والغرامات المحكوم بها في اموال الغصاب والمتعدين بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة ، واللوازم المحتومة ، أو ما أشبه ذلك ، فمن هذه الجهة يصير بدعة بلاشك ، لانه شرع مستدرك ، وسن في التكليف مهيع ، فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران : نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل ان يفعلها كسائر أنواع الظلم ، ونظر من جهة كونها اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس الى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف ، فاجتمع فيها نهيان : نهي عن المعصية ، ونهي عن البدعة ؛ وليس ذلك موجودا في البدع في القسم الاول ، وانما يوجد به النهي من جهة كونها تشريعاً موضوعا على الناس أمر وجوب أو ندب ، اذ ليس فيه جهة أخرى يكون بها معصية ، بل نفس التشريع هو نفس الممنوع ؛

وكذلك تقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح[1] بطريق التوريث ، هو من قبيل ما تقدم ، فان جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين ، ومعمولا بقوله في الاموال

(١) اي لا يصلح لها

والدماء والابضاع وغيرها، محرم[1] في الدين. وكون ذلك يتخذ ديدنا حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الاب — وان لم يبلغ رتبة الاب في ذلك المنصب — بطريق الوراثة أو غير ذلك، بحيث يشيع هذا العمل ويطرد ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف بدعة[2] بلا اشكال، زيادة الى القول بالرأي غير الجاري على العلم، وهو بدعة أو سبب البدعة كما سيأتي تفسيره ان شاء الله، وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وانما ضلوا واضلوا لانهم افتوا بالرأي إذ ليس عندهم علم.

وأما اقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الامر على خلاف ما كان عليه السلف، فقد تقدم أن البدعة لا تتصور هنا، وذلك صحيح، فان تكلف أحد فيها ذلك فيبعد جدا، وذلك بفرض أن يعتقد في ذلك العمل انه مما يطلب به الائمة على الخصوص تشريعا خارجا عن قبيل المصالح المرسلة، بحيث يعد من الدين الذي يدين به هؤلاء المطلوبون به، أو يكون ذلك مما يعد خاصا بالأئمة دون غيرهم، كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذوي السلطان، أو يقول: ان الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم، وهذا أقرب من الاول في تصور البدعة في حق هذا القسم.

ويشبهه على قرب زخرفة المساجد، اذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله، وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الاثمان،

(١) قوله «محرم» خبر قوله «فان جعل الجاهل» (٢) «بدعة» خبر قوله «وكون ذلك»

حتى يعد الانفاق فى ذلك انفاقاً في سبيل الله ؛ وكذلك اذا اعتقد فى زخارف الملوك واقامة صورهم انها من جملة ترفيع الاسلام واظهار معالمه وشعائره ، أو قصد ذلك فى فعله أولا بأنه ترفيع للاسلام لما لم يأذن الله به ؛ وليس ما حكاه القرافي عن معاوية من قبيل هذه الزخارف ، بل من قبيل المعتاد فى اللباس والاحتياط في الحجاب مخافة من انخراق خرق يتسع فلا يرقع ـ هذا ان صح ما قال ، والا فلا يعول على نقل المؤرخين ومن لا يعتبر من المؤلفين ، وأحرى أن ينبني عليه حكم (١)

وأما مسئلة المناخل فقد مر ما فيها ، والمعتاد فيها انه لا يلحقها أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا بحيث لا ينفك عنه كالتشريع فلا نطول به ؛ وعلى ذلك الترتيب ينظر فيما قاله ابن عبد السلام من غير فرق ؛ فتبين مجال البدعة فى العاديات من مجال غيرها ، وقد تقدم أيضاً فيها كلام فراجعه ان احتجت اليه .

* * *

وأما وجه النظر في أمثلة الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع في العاديات على ما أريد تحقيقه ، فنقول : ان مدار تلك الاحاديث على بضع عشرة خصلة ، يمكن ردها الى أصول هي كلها أو غالبها بدع ؛ وهي قلة العلم وظهور الجهل ، والشح ، وقبض الامانة ، وتحليل الدماء والزنا والحرير والغناء والربا والخمر ، وكون المغنم دولا ، والزكاة مغرماً ، وارتفاع الاصوات في المساجد ، وتقديم الاحداث ، ولعن آخر الامة أولها ، وخروج الدجالين ، ومفارقة الجماعة .

(١) لعل الاصل « وأحرى الا ينبني عليه حكم »

أما قلة العلم وظهور الجهل فبسبب التفقه للدنيا ؛ وهذا إخبار بمقدمة أنتجتها الفتيا بغير علم — حسبما جاء في الحديث الصحيح « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس » الى آخره — وذلك ان الناس لا بد لهم من قائد يقودهم في الدين بجرائمهم، والا وقع الهرج وفسد النظام، فيضطرون الى الخروج الى من انتصب لهم منصب الهداية ، وهو الذي يسمونه عالما ، فلا بد أن يحملهم على رأيه في الدين ، لان الفرض انه جاهل ، فيضلهم عن الصراط المستقيم ، كما انه ضال ؛ وهذا عين الابتداع ، لانه التشريع بغير أصل من كتاب ولا سنة. ودل هذا الحديث على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل العلماء ، وانما يؤتون من قبل انه اذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم فتؤتى الناس من قبله ؛ وسيأتي لهذا المعنى بسط أوسع من هذا ان شاء الله .

*

وأما الشح فانه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام ؛ وذلك ان الناس يشحون بأموالهم فلا يسمحون بتصريفها في مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم، كالاحسان بالصدقات والهبات والمواساة والايثار على النفس . ويليه أنواع القرض الجائز ،ويليه التجاوز في المعاملات بإنظار المعسر ، وبالاسقاط كما قال (وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) ، وهذا كان شأن من تقدم من السلف الصالح . ثم نقص الاحسان بالوجوه الأول فتسامح الناس بالقرض؛ ثم نقص ذلك حتى صار الموسر لا يسمح بما في يديه فيضطر المعسر الى أن يدخل فى المعاملات التي ظاهرها الجواز وباطنها المنع ، كالربا والسلف الذي يجر النفع فيجعل بيعاً في الظاهر ،

ويجري في الناس شرعاً شائعاً، ويدين به العامة، وينصبون هذه المعاملات متاجر. وأصلها الشح بالاموال وحب الزخارف الدنيوية والشهوات العاجلة. فاذا كان كذلك فالمرجو أن يصير ذلك ابتداعاً في الدين، وأن يجعل من أشراط الساعة.

فان قيل: هذا احتجاج من مكان بعيد، وتكلف لا دليل عليه. فالجواب: انه لولا ان ذلك مفهوم من الشرع لما قيل به، فقد روى أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم» ورواه أبو داود أيضاً وقال فيه «اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينتزعه حتى ترجعوا الى دينكم»

فتأمل كيف قرن التبايع بالعينة بضنة الناس، فأشعر بأن التبايع بالعينة يكون عن الشح بالاموال. وهو معقول في نفسه، فان الرجل لا يتبايع أبدا هذا التبايع وهو يجد من يسلفه أو من يعينه في حاجته، الا أن يكون سفيها لا عقل له. ويشهد لهذا المعنى ماخرجه أبو داود أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: «سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) وينشد شرار خلق الله، يبايعون كل مضطر. ألا ان بيع المضطر حرام! المسلم أخو المسلم لا يظلمه

ولا يخونه ، ان كان عندك خير فمُد به على أخيك ، ولا تزده هلاكا الى هلاكه »

وهذه الاحاديث الثلاثة — وان كانت أسانيدها ليست هنالك — مما يعضد بعضه بعضاً ، وهو خبر حق في نفسه يشهد له الواقع . قال بعضهم : عامة العينة انما تقع من رجل يضطر الى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض الا أن يربحه في المائة ما أحب ، فيبيعها ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك ، ففسر بيع المضطر ببيع العينة . وبيع العينة انما هو العين بأكثر منها الى أجل — حسبما هو مبسوط في الفقهيات — فقد صار الشح اذاً سبباً في دخول هذه المفاسد في البيوع .

فان قيل : كلامنا في البدعة لا في فساد المعصية ، لان هذه الاشياء بيوع فاسدة فصارت من باب آخر لا كلام لنا فيه .

فالجواب : ان مدخل البدعة هاهنا من باب الاحتيال الذي أجازه بعض الناس ، فقد عده العلماء من البدع المحدثات ، حتى قال ابن المبارك في كتاب وضع في الحيل : من وضع هذا فهو كافر ، ومن سمع به فرضي به فهو كافر ، ومن حمله من كورة الى كورة فهو كافر ، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر . وذلك انه وقع فيه الاحتيالات بأشياء منكرة ، حتى احتال على فراق الزوجة زوجها بأن ترتد .

وقال اسحق بن راهويه عن سفيان بن عبد الملك : ان ابن المبارك قال في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد ، وذلك في أيام أبي غسان . فذكر شيئاً ، ثم قال ابن المبارك وهو مغضب : أحدثوا في

الاسلام، ومن كان أمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو صوبه ولم يأمر به فهو كافر ـ ثم قال ابن مبارك : ـ ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا، ثم جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذ، وكان لحسنها [1] ولم يجد من يمضيها فيهم، حتى جاء هؤلاء.

وانما وضع هذا الكتاب وأمثاله ليكون حجة على زعمهم في أن يحتالوا للحرام حتى يصير حلالا، وللواجب حتى يكون غير واجب. وما أشبه ذلك من الامور الخارجة عن نظام الدين، كما أجازوا نكاح المحلل، وهو احتيال على رد المطلقة ثلاثا لمن طلقها، وأجازوا اسقاط فرض الزكاة بالهيئة المستعارة، وأشباه ذلك. فقد ظهر وجه الاشارة في الاحاديث المتقدمة المذكور فيها الشح، وانها تتضمن ابتداعا كما تتضمن معاصي جملة.

*

وأما قبض الامانة فعبارة عن شياع الخيانة، وهي من سمات أهل النفاق، ولكن يوجد في الناس بعض انواعها تشريعاً، وحكيت عن قوم ممن ينتمي الى العلم، كما حكيت عن كثير من الامراء؛ فان أهل الحيل المشار اليهم إنما بنوا في بيع العينة على اخفاء ما لو أظهروه لكان البيع فاسدا، فاخفوه لتظهر صحته، فان بيعه الثوب بمائة وخمسين الى أجل [2] لكنهما أظهرا وساطة الثوب، وأنه هو المبيع والمشترى، وليس كذلك؛ بدليل الواقع.

وكذلك يهب ماله عند رأس الحول قائلا بلسان حاله ومقاله :

(١) لعل الاصل « ولو كان يحسنها لم يجد » الخ (٢) أين خبر «ان» ؟

أنا غير محتاج الى هذا المال وأنت احوج اليه مني . ثم يهبه ، فاذا جاء المحول الآخر قال الموهوب له للواهب مثل المقالة الاولى ، والجميع في الحالين ، بل في الحولين في تصريف المال سواء ؛ أليس هذا خلاف الامانة ؟ والتكليف من أصله أمانة فيما بين العبد وربه ، فالعمل بخلافه خيانة .

ومن ذلك أن بعض الناس كان يحقر الزينة ويرد[1] من الكذب ، ومعنى الزينة التدليس بالعيوب ، وهذا خلاف الامانة والنصح لكل مسلم . وأيضاً فان كثيرا من الامراء يجتاحون اموال الناس اعتقادا منهم أنها لهم دون المسلمين . ومنهم من يعتقد نوعا من ذلك في الغنائم المأخوذة عنوة من الكفار ، فيجعلونها في بيت المال ، ويحرمون الغانمين من حظوظهم منها تأويلا على الشريعة بالعقول . فوجه البدعة هاهنا ظاهر .

وقد تقدم التنبيه على ذلك في تمثيل البدع الداخلة في الضروريات في الباب قبل هذا — . ويدخل تحت هذا النمط كون الغنائم تصير دولا . وقوله « سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها — ثم قال — أدوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم » .

*

(لها بقية)

---

(١) كذا في الاصل